منكر الحديث اسهل من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال ومن المراتب معرفة مراتب التعديل
وارقاها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه
واصرحها ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او
اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت وما اكد بصفة
من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة
او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك
وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى
حديثه ويعتبر ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى
وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة
ثم اقول * تقبل التزكية من عارف باسبابها
لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية
صادرة من مزكين واحد على الاصح خلافا لمن شرط
انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا بالشهادة في الاصح
ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم
فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع عند الحاكم
عنه الحاكم فافترقا ولو قيل فيها يفصل بين ما اذا كانت
التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره كما كان متجها لانه ان كان الاول فلا
يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم
وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وبين انه ايضا
لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد وكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل
الجرح والتعديل الا من متيقظ فلا يقبل جرح من اوهم
فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل تز
كية من اختبر جوده الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي
وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب الشافعي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر
المتكلم في هذا الفن من الساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس

Copyright © King Saud University